

الرفق والجلوس في الشهد الأخير والتورك فيه افضل  
ان لم يقبله سجود وسهو والشهد فيه ش الرابع  
عشر الشهد في العقود المقادير عليه اصلا وترجوة  
عند العز عنه فان عجز قد بقدره وبما في الفاضل  
تقدم حكمه تسميته تشهدا والشهد الاول سنة و  
يضع في الجلوس لهما يسراه على طرف ركبته \*  
منشورة الصابع مضمومة عند النوي ويقبض  
من عناء الخصر والبصر والوسطى ويركض المبهجة  
التي تلي الازهار ويرفعها عند قوله لا اله الا الله ولا يركبها  
ويضع الازهار الى المبهجة ويجعل راس الازهار عند  
اسفلها ولو ارسل الازهار مع المبهجة او وضعه على  
الوسطى او حلق بينهما براسها او جعل راسها  
بني عقد تيممه به حصلت السنة **والصلاة على النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فيبدا الخامس عشر الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم في الشهد الأخير وحكمه عند القدرة  
والعجز كالشهد اما في الاول فالظاهر سنه فيه ولا تسن  
على الاول في الاول وتسن في الأخير وسياق في صفته  
كلام المصنف **والترتيب السادس عشر** الترتيب بين الازهار  
على ما تقدم ذكره فان اخل به عمدا عالما كان تركه

الركوع

الركوع وجعله بعد السجود فهذا متلاعب لا يعيب الله  
به وبصلاته وان ترك ركنا مسوا عن عمد وهو  
كالسجدة الثانية من الازهار مثلا فان لم يذكره حتى  
فعل مثله بان سجد في الثانية قام مقام سجود في الاز  
وطر وطرح ما بينهما وان تذكره قبل الاتيان بمثله تركه  
عقله ترك ما هو فيه واشتغل بالترك وان لم يعرف  
أخذ بالاحوط فان ترك سجدة من رباعية التي ذكره  
او بسجدة تلي او ثلاثا التي ذكره في اربع سجرات التي ذكره  
ثم تركتني او خمس سجرات او ستا التي ذكره ثلاث ركعات  
او سبع سجرات التي بسجدة ثم ثلاث ركعات وكذا ان ترك  
اربع سجرات والجلسة الاولى بعد كل سجدة فياتي ثم  
ثلاث والشك في ترك ركني كسفه وترك الازهار عنيا  
او ارباعها مع كسفه كيفية ترقبها توجيهات الاستيفاء وهاليس  
من معاصر هذا التعليل ولو ترك السلام سلم ان قصر  
الفصل والاشتياف والشك في ترك النية والتكبير او الواحد  
بينهما ومن غيرهما يبطل **المعالمه** السابع عشر لولا لاة  
فلو اخل بها كان طول القصير على المشرع وبطلت صلواته  
والاقصير الاعتدال والجلوس بين السجرتين ولم يصدر  
المعالمه من الازهار الجهور لان تطويل القصير مثلا

ولي

١٢٩

Copyrighted by University